

التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥١

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٥/٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل قانون العقوبات البغدادي قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥٧٣ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٦/٥ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٢٩٣

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى احكام المادة ٤٤ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء.
صدق القانون الاتي :-

المادة ١

تتحذف المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ من قانون العقوبات البغدادي ويحل محلها ما ياتي: -
المادة ١٦١ - ١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من قلد او زيف او زور باية كيفية عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او في الخارج ويعتبر تزيفا انتفاص شيء من معدن العملة او طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة اخرى او اكثر منها قيمة ويعتبر في حكم العملة الورقية سندات قرض الحكومة وصكوك المسافرين الماذون باصدارها قانونا.
٢ - ويعاقب بمثل هذه العقوبة كل من ادخل بنفسه او بواسطة غيره في العراق او اخرج منه عملة مقلدة او مزيفة او مزورة وكذلك كل من نقلها او روجها او حازها بقصد الترويج او التعامل بها داخل العراق او خارجه.
٣ - وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لكل من اشترك في تكوين عصابة متكونة من اكثر من ثلاثة اشخاص لغرض تقليد العملة او ترويج اي عملة مقلدة او قام باحد الاعمال التحضيرية للجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ او صنع او حاز بغير مسوغ ادوات او الات او معدات مما يستعمل في تقليد او تزيفها او تزويرها.
المادة ١٦٢ - تكون العقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦١ هبوط سعر العملة العراقية او سندات قرض الحكومة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية او تعرض امن الدولة للاضطراب.
المادة ١٦٣ - كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.
المادة ١٦٤ - ١ - لا عقاب على الشريك في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦١ اذا تمكن، قبل لحوق علم السلطات من ايقاف عملية التقليد او التزييف او التزوير او منع تداول تلك العملة.
٢ - يعفى من العقوبة المقررة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦١ كل فاعل اصلي او شريك بادر باخبار الحكومة عن تلك الجرائم قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع في التحقيق.
وللمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر صفر لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الثامن من شهر مايس لسنة ١٩٦٨.

الفريق

عبد الرحمن محمد عارف

رئيس الجمهورية

شاكر محمود شكري وزير الدفاع

طاهر يحيى رئيس الوزراء

مصلح النقيبدي وزير العدل

عبد الرحمن الحبيب وزير المالية

عبد الكريم هاني وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الصحة

طه الحاج الياس وزير التربية

عبد المجيد الجميلي وزير المواصلات

مالك دوهان الحسن وزير الثقافة والارشاد

محمد يعقوب السعيد وزير التخطيط

خليل ابراهيم حسين وزير الصناعة

عبد الكريم فرحان وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

عبد الكريم كنفنة وزير الاقتصاد

شامل السامرائي وزير الوحدة ووزير الداخلية بالوكالة

عبد الستار علي الحسن وزير النفط والمعادن

اسماعيل خير الله وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخارجية بالوكالة

ياسين خليل وزير رعاية الشباب

حمودي مهدي وزير الدولة

فيصل شرهان العرس وزير الدولة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٧٣ في ٢٦ - ٥ - ١٩٦٨

الاسباب الموجبة

كثرت في الاونة الاخيرة عمليات تقليد العملة العراقية وقد ضبطت كميات من هذه العملة المقلدة وظهر من التحقيق ان تقليدها يرتكب في الخارج ثم تنقل هذه العملة المقلدة وتهرب الى داخل العراق بقصد استعمالها فيه. ويظهر من كثرتها انها كانت لاغراض زعزعة الثقة بالعمل وبالاقتصاد العراقي والاساءة الى سمعة العراق المالية وعلاقاته ومصالحه الداخلية والخارجية مما يؤدي الى نتائج وخيمة، الامر الذي يؤيد بان هذه العمليات ليست من تدبير افراد يستهدفون الربح الشخصي وانما هي من صنع جهة ما تسعى وراء تلك الاغراض. وحيث ان التعامل بهذه العملة المقلدة ونقلها وادخالها الى العراق بقصد استعمالها فيه يخدم تلك الاغراض الخطرة. لذلك فقد وجد ان تعديل قانون العقوبات رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣ لا يفي بالغرض ولا بد من اعادة النظر في مواد ذلك التعديل بغية تشديد العقوبة وجعلها الاعداد في الحالات الخطرة التي تخدم الاغراض المذكورة. كما وضعت المادة ١٦٤ التي بينت الحالات التي تجيز اعفاء المجرم من العقوبة وذلك اذا ما قام بعمل يظهر منه ندمه على الاستمرار في الاعمال الجرمية كان يتمكن، قبل لحوق علم السلطات من ايقاف تلك الاعمال او يخبر السلطات عن هذه الجرائم قبل استعمال العملة المقلدة او يساعد السلطات في القبض على غيره من المجرمين اثناء السير في التحقيق. لكل هذه الاسباب فقد شرع هذا القانون.